مع ظلمة الشهر فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للوحل وحده ولا للظلمة وحدها وصف
الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها بصوت مرتفع على العادة ويقرب
صلاتها شيئا قليلا قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما يحلب فيه الشاة وهل
وجوبا او ندبا تردد قال ابن ناجي والصواب الندب ثم تصلي المغرب ولا يفصل
بينها وبين العشا الا باذان يفعل بصوت منخفض في صحن المسجد على المشهور
لا بالمنار ولا بخارجه ليلا يظن الناس ان وقت العشا دخل وتقام صلاة العشا
ويحرم التنفل بينهما واذا اوقعه لا يكون مانعا للجمع ثم ينصرف الناس بوضوء
ولا يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق قال في التوضيح ونية الجمع عند
الاولى واما نية الامامة فهل تكون عند الثانية لانها التي ظهر اثر الجمع
فيها او فيهما اذ لا يعقل الجمع الا بين اثنين والمشهور الثاني وذكر التتائي
في شرح الرسالة انه يكفي وجودها عند الاولى وصلاة الخوف لان ادائها على
تلك الحالة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز لا يكون الا للجماعة والامام
وهي رخصة في القتال الجائز فيقسمهم الامام قسمين ويصلي القسم الاول
معه في الثنائية ركعة ويقف الامام ساكتا او داعيا او قاريا وفي
الثلاثية والرباعية ركعتين وينتظر قائما على الراجح ساكتا او داعيا ولا
يقرأ لان قراءته تمام القرآن فقط وقد يقرؤ منها قبل مجيء الثانية وقيل
جالسا ساكتا او داعيا وتتم القسم الاول صلاته ويسلم لنفسه وينصرف
للعدو ويأتي القسم الثاني فيصلي بهم الامام ما بقي ويسلم فيقومون
لاتمام صلاتهم والاستخلاف لانه دخل اولا على الاقتداء بالامام واغتفر له
الانتقال من نية المأمومية الى نية الامامية للضرورة فلا بد من نية
الامامة ليميز بين النيتين ويجمع ما ذكره ابن حبيب وغيره ان قال
في التوضيح ضبطا بعض هذه المسايل فقال كل موضع يشترط فيه
الجماعة وجب على الامام فيه نية الامامة وليس بصحيح قال
مسئلة الاستخلاف لا يشترط فيها الجماعة ولو اتموا فرادى اجزأتهم
وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت انتهى وما اعترض
به في مسئلة الاستخلاف مثله لابن عرفة قال بعضهم وهو غير
ظاهر لان مسئلة الاستخلاف انما هي حيث يقع الاستخلاف فيشترط
في صحة صلاتهم نية المستخلف في الامامة ومسئلة الخوف انما هي
اذا قصدوا اتمامها على صفتها فلا تصح الا ان يترك الامام الامامة

والخوف